

قواعد الاحكام

[354] المطلب الثالث: في النية وهي القصد الى إخراج الزكاة المفروضة أو النافلة،

لوجوبها أو نديها (1)، قربة الى الله. ويشترط تعيين (2) كونها زكاة مال أو فطرة، ولا يشترط اللفظ، ولا تعيين، (3) الجنس المخرج عنه، فلو نوى عن أحد ماله ولم يعين جاز. ولو قال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته، وإن كان تالفا فهي نفل أجزأ. ولو قال: إن كان باقيا فهذه زكاته، أو نفل، أو قال: هذه زكاة أو نفل، أو نوى عن مال مترقب التملك وإن حصل، لم يجزئ. ولو قال: إن كان الغائب سالما فهذه زكاته، فإن تالفا، ففي النقل الى غيره إشكال. ووقت النية عند إعطاء المالك للفقراء (4) أو للساعي أو للامام (5)، سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء أولا. ولو لم ينو المالك ونوى الامام أو الساعي حالة الدفع فإن كان أخذها كرها أجزأت، لأنه أخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك بمنعه (6)، وإن أخذها طوعا لم يجزئ، فيجب على الامام النية في الاول خاصة، ولد دفع الى وكيله (1) ليس في (د): " أو نديها ". (2) في (أ):

" تعين ". (3) في (أ): " ولا تعين ". (4) في (د): " الفقير ". (5) في (أ)، و (ج): " الفقراء أو الساعي أو الامام ". (6) في المطبوع و (أ، ب): " لمنعه ".
